

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن اصدار نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- بعد الاطلاع على قانون الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته .
- وكتاب السيد / أ. د وزير الدولة لشئون الاثار رقم ١١١ بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ م .
- وعلى موافقتنا :



مادة أولى : على السادة رؤساء مجالس المدن والوحدات المحلية وهيئة التنمية الزراعية وجميع الاجهزة التنفيذية بمحافظة شمال سيناء عدم منح تراخيص أو موافقات بناء أو اقامة منشآت أو مدافن أو شق طرق أو قنوات زراعية فى الارض والمواقع الاثرية او فى المنافع العامة للآثار أو الاراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة الا بترخيص من الاثار ، كما لايجوز غرس اشجار بها او قطعها أو رفع انقاض فيها او اخذ تربة او اسمدة أو رمال او اجراءات غير ذلك من الاعمال التى يترتب عليها تغير فى معالم هذه المواقع والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة او المسافة يحددها المجلس الاعلى للآثار بما يحقق حماية بيئة الاثر فى غيرها من المناطق .

وذلك طبقاً للمادتين (٣ ، ٢٠) من قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٥ / ٦ / ١

(السيد عبد الفتاح حرجور)
١٩٥٢
محافظة شمال سيناء

٢٠١٥ / ٦ / ١

٢٠١٥ / ٦ / ١

قرار رقم (٠٨) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ م قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م الخاص بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

- وعلى ما أثير من ذوى الإحتياجات الخاصة بشأن السماح لهم بتقليل ساعات الدوام

قررنا

مادة أولى : على جميع مجالس المدن ومديريات الخدمات والهيئات العاملة بنطاق محافظة شمال سيناء السماح للسادة العاملين من ذوى الإحتياجات الخاصة (تأخير ساعة فى الحضور) و

(مبكر ساعة فى الإنصراف)

مادة ثانية : على جميع الجهات التنفيذية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه إعتبار من تاريخ

صدوره .

صدر بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٥ م

(
لواء / السيد عبد الفتاح حرهور
محافظة شمال سيناء
٣ / ٦ / ٢٠١٥ م)

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ م

محافظ شمال سيناء

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص هذا الشأن والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- موافقاتنا .
- لصالح العمل ووقفنا لمقتضياته .

ق ر ر

مادة أولى :- تشكيل لجنة بالوحدات المحلية للمحافظة طبقا للمادة (٩٠) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٧٧) من لائحته التنفيذية في شأن صيانة العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط على النحو التالي :-

أولا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش :-

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
 ٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
 ٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية
- ممثلا للجهة الإدارية

ثانيا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
 ٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
 ٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية
- ممثلا للجهة الإدارية

ثالثا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشيخ زويد

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
 ٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
 ٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية
- ممثلا للجهة الإدارية

رابعا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رفح

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
 ٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
 ٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية
- ممثلا للجهة الإدارية

مسا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحسنة

ممثلا للجهة الإدارية

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

سادسا :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل

ممثلا للجهة الإدارية

١. السيد المهندس / محمد عايش جبر
٢. السيد المهندس / محمد حمدي عبدالله أيوب
٣. السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة :-

١. معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلي وذلك للطلبات التي تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة أو ما يقدم إليها من اتحاد الشاغلين أو أية شكاوى عن حالة المبنى .
٢. تتولى اللجنة استيفاء البيانات التالية .
 - عنوان المبنى والغرض المستعمل فيه ونوعية نظام الإنشاء وعدد الأدوار والظروف المحيطة بموقع المبنى (المباني المجاورة - طرق - ممرات مائية ٠٠٠٠ الخ) .
 - اسم مالك المبنى وأسماء اتحاد الشاغلين وعددهم .
 - تاريخ إنشاء المبنى إن أمكن .
 - صورة من الرسومات الإنشائية والمعمارية وتقارير الجسات وتقارير ضبط الجودة والمواد المستعملة في التنفيذ إن وجدت .
 - أي بيانات أخرى متوفرة عن العقار لدى الجهة الإدارية المختصة .
٣. تعد اللجنة تقريرها بناء على معاينة العقار على النموذج رقم (٤) ويحدد فيه وصف الأجزاء المعنية وما تقرره اللجنة مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ تلك الأعمال وبيان ما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى كليا أو جزئيا ومدة الإخلاء .
٤. تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرارها متضمنا الأعمال المطلوبة والمدة اللازمة لتنفيذها .
٥. في حالتي الهدم الكلي أو الجزئي يعتمد قرار اللجنة من السيد المحافظ أو من ينيبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ١٧ / ١٥ / ٢٠١٥ م

(السيد عبد الفتاح حر حور)
السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩) بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب وزارة الصحة المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٤ بشأن منع تواجد الأطباء العاملين بالمستشفيات والوحدات الصحية فى العيادات الخاصة قبل الساعة الثالثة عصرا.
- وعلى ما عرضه علينا السيد / مدير عام مديرية الشؤون الصحية بهذا الخصوص.
- وعلى تعليماتنا بشأن تحقيق الانضباط بالمستشفيات والوحدات الصحية والعمل على تقديم الخدمات الطبية للمواطنين.
- وعلى موافقتنا.

قـرـر


مادة أولى: أ- على مديرية الشؤون الصحية التأكيد على تواجد الأطباء والأطعم المعاونة لهم بمقار عملهم وتقديم الخدمات الطبية للمرضى كل فى نطاق مسئوليته.
بد التزام الأطباء والأطعم المعاونة لهم بالنوبتجيات المكلفين بها داخل المنشآت الصحية التابعين لها التزاما تاما.

مادة ثانية:- يمنع منعاً باتاً تواجد الأطباء العاملين بالمستشفيات والوحدات الصحية ، وكذا الأطعم المعاونة لهم فى العيادات الخاصة قبل الساعة الثالثة عصرا.

مادة ثالثة:- يحال للمساءلة القانونية كل من يخالف نصوص القرار، ويتم تغليظ العقوبة حالة تكرار المخالفة.

مادة رابعة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٥.

()
لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حر حور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٨ وتعديلاته .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٩٢٤ في ٢٥/٩/٢٠١٤ بشأن موافقة السيد / المهندس رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٩/٢٠١٤ على حافز جذب العمالة بمحافظة شمال وجنوب سيناء على أن يتم تطبيقه على مرحلتين .
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٠٨ في ١٩/٤/٢٠١٥ والمتضمن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على رفع نسبة حافز جذب العمالة لجميع العاملين بالمحافظة سواء بالإدارة المحلية والوحدات المركزية الى ٣٠٠% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ .
- وعلى قرارات المحافظة أرقام (٣٢١ لسنة ٩٩ ، ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٨١ لسنة ٢٠١١)
- وعلى ما عرضة علينا السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١٥ .

قرر

مادة أولى :-

- اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ تعدل المادة الأولى من القرار ١٠٩ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من منح العاملين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية ومديريات الخدمات حافز جذب العمالة بواقع ٣٠٠% من الأجر الأساسي بدلاً من ١٥٠% .

مادة ثانية :-

- تعدل المادة الثانية من القرار السابق بمنح قيادات الإدارة المحلية وشاغلي وظائف الإدارة العليا ومديري مديريات الخدمات حافز جذب العمالة بواقع ٣٠٠% من الأجر الأساسي بدلاً من ١٥٠% .

مادة ثالثة :-

- تلغى المادة الثالثة من القرار ١٠٩ لسنة ٢٠١١ .

مادة رابعة :-

لا يصرف الحافز للفئات الآتية :-

- إذا قلت أيام العمل الفعلية للعاملات المرخص لهن بالعمل نصف الوقت عن ١٢ يوماً بما فيها أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية .

- الموقوفون عن العمل خلال مدة الوقف .
- المعينون لأول مرة أثناء فترة الاختبار .
- المنتدبون من خارج المحافظة لأول مرة إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الندب .
- العاملون القائمون بأجازات دراسية بأجر طوال فترة الأجازة .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ١٢٠ دقيقة الى ١٨٠ دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ٥ % .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ١٨٠ دقيقة إلى ٢٤٠ دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ١٠ % .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير من ٢٤٠ دقيقة متفرقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز تخفض نسبة الحافز بنسبة ٢٥ % .
- يخفض الحافز بنسبة ٥ % لمن وقع عليهم جزاء بالإندار أو خصم يوم من الأجر خلال الشهر وكذلك يخفض الحافز بنسبة ١٠ % لمن وقع عليهم جزاء أكثر من يوم خلال الشهر .

مادة خامسة :-

فيما لا يتعارض مع ما تقوم به الوحدات المركزية بالمحافظة من صرف مكافأة مناظرة بمنح العاملون المدنيون التابعون للوحدات المركزية حافز جذب العمالة المقرر وفقاً لما ورد بمكاتبي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية المشار إليهما بصدر القرار . وذلك خصماً على موازنات جهات عملهم الأصلية .


مادة سادسة :-

لا يجوز لأي وحدة أدارية بداخل المحافظة طلب إجراء أي تعديلات لهذا القرار الا بعد الرجوع لمديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة توحيداً للمعاملة المالية وإحداث نوع من التوازن والمساواة بين العاملين بكافة الجهات .

مادة سابعة :-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٥

()
C. ١٥ / ٦ / ٢٤

لواء / السيد عبد الفتاح مرحور

محافظة شمال سيناء